



منشور

إجراءات رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

بالإشارة الى :-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١ .
- قرار وزيرى المالية والتجارة والصناعة رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن قصر الافراج عن الاقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية على الموانئ (١. ميناء الإسكندرية ، ٢. ميناء بورسعيد البحري ، ٣. ميناء العين السخنة ، ٤. ميناء القاهرة الجوي) .
- قرار وزيرى المالية والاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٤ .
- والحاقا بمنشوري تعليمات قطاع النظم رقمي ٣٢ ، ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ ومنشورى الإجراءات رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩ لسنة ٢٠٢٢ ومنشور الإجراءات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٤ .
- واحكاما للرقابة الجمركية على رسائل الاقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية .


يراعى الالتزام بما يلى :-

- يطبق قرار وزيرى المالية والاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢٤ المرفق صورته والمتضمن " اضافة (ميناء سفاجا) الى مجموعة الموانئ التي يقتصر عليها الافراج عن الاقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه عاليه " .
 - بحيث يقتصر الافراج عن الاقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية على الموانئ :-
- | | | |
|------------------------|-------------------------|-----------------------|
| ١. ميناء الإسكندرية | ٢. ميناء بورسعيد البحري | ٣. ميناء العين السخنة |
| ٤. ميناء القاهرة الجوي | ٥. ميناء دمياط البحري | ٦. ميناء سفاجا |

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة


مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات


(د / عام الكاشف)

مدير

إدارة مراجعة الإجراءات


(أ / ياسر ممدوح)

٢٠٢٥/١/٦



السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الجمارك

للتفضل بأخذ ما يلزم

٥٠٤٤/١٢/٢٩

محمد عبدالمنعم



عليه يات
الشيخ
عبدالله

02/01/2025

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
الوزير

٣٠٤٤/١٢/٢٩

٥٠٤٤

قرار

وزير المالية والاستثمار والتجارة الخارجية

رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية والاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى قانون تميمية التصدير رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التواعد والإجراءات المنظمة للساح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية،

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية على الموانئ (١- ميناء الإسكندرية البحري، ٢- ميناء بورسعيد البحري، ٣- ميناء العين السخنة البحري، ٤- ميناء القاهرة الجوي) وإنشاء لجان متخصصة بذلك الموانئ،

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٢٤ بإضافة (ميناء دمياط البحري) إلى مجموعة الموانئ التي يقتصر عليها الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه،

وعلى طلب السيد المهندس نائب رئيس مجلس الوزراء للتقييم الصناعي وزير وازني الصناعة والنقل، وبناء على ما عرضته الذكورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية.

قرر

المسادة الأولى

يضاف (ميناء سناجا) إلى مجموعة الموانئ التي يقتصر عليها الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزاري المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

المسادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير المالية

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

محمد حور

(أحمد كجسوك)



محمد حسن الفطحي

٢- م. ليا على الاجراء
٢- م. ليا على الاجراء
٢- م. ليا على الاجراء
٢- م. ليا على الاجراء

٥٠١١٥

٥٠١٠٦

٥٠٥١١

Stamp with date 19/1/2025 and other administrative markings.